بالحرف الذي هو المسمى وانما يقال جاء والمسمى هو جاء فقط زيد فيه
هاء السكت قوله والالف من الحلق فيه شبح لانها من الجوف قوله
من اللسان اي مع مابين اصول الثنايا العليا قوله والفا من الشفتين
فيه شبح لانها من بطن الشفة السفلى مع اطراف الثنايا العليا قوله
اذا كان السامع يجهل ذلك فيه ما تقدم لكن فلا تفعل تنبيها ان
الاول اشترط جماعة في الكلام ان يكون من ناطق واحد فاذا قال انسان
قام وقال اخر زيد فليس كلاما وعليه الشيخ ابو بكر الباقلاني من ائمة
الاصول وصحح ابن مالك عدم اشتراطه واعترضه الدماميني بما سلفه
ورده الحلبي فراجعه الثاني بين الجملة والكلام عموم وخصوص مطلق
لانها مسند ومسند اليه ولو لم يفد كجملة الشرط والجملة غير المقصودة
بالغاية كالصلة والصفة فانها انما ذكرت لتعيين الموصول او الموصوف
فهذه كلها يقال لها جملة ولا يقال لها كلام ويجتمعان في نحو زيد قام ولا
يتفرع الكلام فهو اخص والجملة اعم قوله وكل مركب اي اعلم ان كل مركب
لابد له من علل اربع علة مادية وهي اجزاؤه وعلة فاعلية وهي الفاعل
المركب له وعلة صورية وهي صورته وهيئته الحاصلة بعد التركيب
وعلة غائية وهي ثمرته ونتيجته المترتبة عليه كالجلوس على السرير
وكفادة الكلام قوله واجزاء الكلام المراد بها الجنس فانه قد يتركب
الكلام من جزئي فقط قوله الاسم والفعل والحرف بدل من ثلاثة وقدم
الاسم على الفعل والحرف لحصول الكلام من نوعه دون اخويه فانه قد
يلتئم الكلام من اسمين كزيد قائم ومقدم الفعل على الحرف لانه وان
تم بثنائي من الفعلين كلام كجاءني زيد من الاسم لكنه احد جزئي الكلام فلا يقع
ركنا في الاسناد اصلا والمراد ان الكلام يتركب من ما صدقات الثلاثة
اعني الاسم والفعل والحرف كزيد وضرب وفي مثلا انه يتركب من
هذه الثلاثة اعني لفظ اسم وفعل وحرف فعل المراد من افراد الاسم اي
الافراد التي يطلق عليها لفظ اسم وكذا يقال في الفعل والحرف قوله ولا

رابع لها اي بالاستقراء لحصر الكلمة في الثلاثة بالاستقراء ثم قوله ولا رابع لها
ذكره وان كان مستغنى عنه بقوله وهي الكلمات الثلاثة فان عدة الجملة تفيد
الحصر بمجيء او توطئة بقوله وذهب ابو جعفر اي قوله اسم الفعل اي
الماضي كهيهات بمعنى بعد واسم الفعل المضارع كاف بمعنى اتوجع واسم
فعل الامر كصه بمعنى اسكت ثم ان ابا جعفر لم يسم اسم فعل حتى يرد عليه
ان تسميته اسم فعل تبطل دعواه فلذلك قال السرج وسماه خالفه اي
انه لا يسميه اسم فعل كما يقول غيره بل يقول هو خالفه كما انه قد يقال
لو سماه اسم فعل لما بطلت دعواه لجواز ان يريد بالاسم المعنى اللغوي
وهو ما دل على مسمى وهو بهذا المعنى يشمل الفعل والحرف ايضا
لان كلا منهما دال على مسماه قوله لانه خلف عن الفعل علة تسميته
خالفة ومعنى كونه خلفا عن الفعل انه يقوم مقامه في افادة معناه
فان اسماء الافعال انما وضعت لتكون عوضا عن افعالها والحامل لهم على
ذلك روم الاختصار لانها تستعمل بلفظ واحد في حال اسنادها سواء
للمذكر والمؤنث مفردا او غيره ولافادتها المبالغة في المعنى فانها بهيئاتها
ابلغ في الدلالة على البعد من الفعل بعد قوله وهذا القول اي قول ابي جعفر
ابن صابر بان اسم الفعل قسم رابع ليس من قبيل الاسم والفعل والحرف
قوله الاجماع اي اجماع النحاة والمراد بالاجماع هنا الاجماع بالمعنى اللغوي
وهو مطلق الاتفاق لا الاجماع باصطلاح الاصوليين وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من الامة في عصر على حكم من احكام الدين ثم ان القدح
بخرق الاجماع لا يحسن في مقام الرد على ابن صابر فانه انما يتم ان لو
قلنا ان الاجماع في الامور اللغوية معتبر بتعين اتباعه والمسالة ليست
اتفاقية فالاحسن في مقام الرد على ابن صابر ان يقال ان اسم الفعل
من افراد الاسم لان المراد بالاسم هنا ما قابل الفعل والحرف وهو يشمل اسم
الذات كزيد في زيد قائم واسم اللفظ في زيد ثلاثي واسم المعنى كسبحان
فانه علم جنس للتسبيح اي التنزيه واسم الفعل اما مدلول لفظ الفعل الاصطلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)